الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه وخبر
ان الصلاة لكفارة لما قبلها من الذنوب اذا اجتنبت
الموجبة رواه الاصبهاني عن عائشة رضي الله
تعالى عنها وخبر ان الله يحب العبد اذا اكل
من الكسب رواه ابو نعيم في الحلية وابن ماجة
وابن ابي الدنيا عن انس رضي الله عنه وخبر
ان من الله لما يحب كل الحمد رواه
والاخبار في الباب اكثر من ان تحصى من ذلك
كتب الحديث وصنف العلماء فيه الفاضل عن كفا
يته وكفاية مؤنه و قوله وعود التسمية ما عود
من نفسه اي عوده بدوام التسمية بالمعروف بها مثلا
وهذا القيد ان ابتداء افضل كان مثلا عن
بعد الخبز وفي البيت من انواع البديع الاعتراف
وهو الجمع بين متضادين او متقابلين في الجملة
سواء كان التقابل حقيقيا او اعتباريا ام بالايجاب
والسلب والتجميل مانع الزكوة او مزيل في
الضيف قال الناظم ليسمي في استفتاح غسله
او

اولهما وقوله باكر عروسه بالتاء اي يعجل
والعرس وصله بالخبز والتمر يستحب ان يشتغل بادارة
في الطعام العرس الضيف وقارة في الاكل
الصغر قال لو سد جوعة مسكين عني
ايام لكان اجره دون اجر من سد جوعة عشرة
مساكين قال الزركشي السخاء لا يفيد بكونه في
الجمع وليس وقد حبب الله على الاحسان السخاء
بخيل وقد لا يتوقف في واحد وانه يرجى من
يرجى عن الجميع ما لا يرجى من يوجد الواحد ومن
ثم اوجب اما عنا وفع الزكوة الى الاصناف كما في
من انواع من البر سن وجلب انواع من الطعام
ان دفع الغير والمسكنة دفع ما كان له دفع
الزرع عن المكان به والغرض عن الغارم والغني
به ورد الضعاف عن ابن السبيل

و ان عموت ضيوفا فاعلم لنفسي
و ذو التعانة او الزكوة فاعقل

يفيد ان يفرغ للضيف من الطعام قبل ان